

مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط  
ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

الوزير الأول ،بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) .  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط الترقي في الدرجة أو الإطار بالنسبة لموظفي الدولة ، باستثناء الموظفين الخاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات وهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وبالمفتشية العامة للمالية وبالمفتشية العامة للإدارة الترابية وبموظفي المديرية العامة للأمن الوطني وأطر كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين التابعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

#### المادة الثانية

يتم الترقي في الدرجة أو الإطار ، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وبالاختيار ، حسب الاستحقاق ، بعد التقيد في جدول الترقي .

#### المادة الثالثة

يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية ، في حدود 11% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل .تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية ، نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية ، يخصص لها معامل يعادل 30% من مجموع نقط الامتحان .

#### المادة الرابعة

يتم الترقى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى ، في حدود 11 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة على الأقل .يتم الترقى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجات المرتبة في السلم 11 أو في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأعلى في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين في الرتبة السابعة والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة

#### المادة الخامسة

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقى ، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى .

#### المادة السادسة

استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه ، يتم الترقى برسم سنوات 2003 و 2004 و 2005 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22 % من عدد الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه .

#### المادة السابعة

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه ، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة المنصوص عليها في مختلف الأنظمة الأساسية ، ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) .

الإمضاء : إدريس جطو .

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله وعلو .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد .